Distr.: General 16 August 2019

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعني الدورة الرابعة والثلاثون الدورة الرابعة والثلاثون الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية إيران الإسلامية*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية


1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير ملخص لورقات المعلومات المقدمة من ٨٣ جهة من الجهات صاحبة المصلحة (١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية (٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (٢)

7 - أوصت منظمة جميع حقوق الإنسان للناس كافة في إيران بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ($^{(2)}$). وأوصت حملة اليوبيل بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ($^{(0)}$). وأوصت منظمة ARCHumankind بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ($^{(7)}$). وأوصت الورقة المشتركة $^{(7)}$ بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع







^{*} لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٥١ $^{(\vee)}$.

٣- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية البلد بأن يوقع ويصدّق على
 معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية^(٨).

3- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لم يستطع زيارة البلد منذ عام ٢٠٠٥ على الرغم من توجيه دعوة دائمة إليه في عام ٢٠٠٢ وتقديمه طلبات متكررة لزيارة البلد^(٩). ودعا مركز جنيف الدولي للعدالة (GCIJ) الحكومة إلى التعاون التام مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتحاور معها بشكل موضوعي وبناء (١٠٠).

باء الإطار الوطني لحقوق الإنسان(١١)

٥- أوضحت الورقة المشتركة ١٣ أن المواد الواردة في الميثاق تتضمن شروطاً تسمح بالتمييز مثلاً على أساس الدين والمعتقد. وأكّدت الورقة المشتركة ١٣ أيضاً أن القانون ينفّذ بما يتفق مع المعايير الإسلامية، بما يفضي إلى وجود تشريعات غير واضحة قد تعتبر بعض الأفعال في إطارها جرائم (١٢).

- وأوصت رابطة الشباب الإيراني في سويسرا (IYAS) البلد بإلغاء جميع الأحكام الجيزة للعقوبات التي تصل حد التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة، بما في ذلك الرجم والجلد والإعماء والبتر (۱۲).

٧- وأكدت منظمة Small Media أنه يتعين على جمهورية إيران الإسلامية، إلى جانب تنقيحها القوانين التي تنتهك حقوق الصحفيين والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مثل قانون العقوبات وقانون الصحافة الإيرانيين، أن تنقح قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠١٠ الذي يؤثر سلباً على حقوق المواطنين في حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني. وفي هذا الصدد، أوضحت المنظمة أيضاً أنه يجب على الحكومة أن تضمن توافق جميع التشريعات الجديدة توافقاً تاماً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مشيرة في الوقت ذاته إلى أنه يجري اعتماد ما لا يقل عن خمسة مشاريع قوانين جديدة لإدارة الإنترنت (١٤).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز (١٥)

٨- ذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ما زالوا يواجهون أشكالاً متعددة ومتشابكة من العنف والتمييز ويعانون من مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وتعزى هذه الانتهاكات مباشرة إلى استمرار تجريم الدولة الممارسة الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس وتقييد حرية التعبير بشأن

ممارسة من هذا النوع وفرض لوائح صارمة بشأن حق مغايري الهوية الجنسانية في الاعتراف القانوني. وأفضت هذه القوانين المدونة وما يترتب عليها من وصم للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية إلى ظهور تحديات لا تعترض فقط حقهم الأساسي في الحياة وفي عيش حياة خالية من العنف والتمييز، وإنما تتسبب لهم أيضاً في انتهاكات تتمثل في الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وانتهاك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وفي إمكانية اللجوء إلى القضاء وفي الحصول على الرعاية الصحية (١٦).

9- ولاحظت منظمة رانغ ٦ استمرار كبار المسؤولين الإيرانيين والزعماء الدينيين ووسائط الإعلام الحكومية في استخدام خطاب مفعم بالكراهية والإهانة واللاإنسانية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفي هذا الصدد، أوصت إيران بأن تحظر الإدلاء ببيانات عامة تحرض على الكراهية والعنف والتمييز ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني، و بأن تكف عن ذلك (١٧).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان (١٨)

• ١- أشارت جمعية حماية حقوق المواطنين المدنية إلى الآثار السلبية للعقوبات المفروضة على البلد، بما في ذلك سوء التغذية والبطالة والتفاوت في الدخل. وأكدت أيضاً على ما تسفره عنه هذه العقوبات من عدم الوصول الملائم إلى موارد الرعاية الصحية، وعدم الحصول على التكنولوجيات التي تساعد على المحافظة على البيئة، وهو ما يؤدي بدوره إلى عرقلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة (١٩).

11- وبالمثل، لاحظت منظمة Chant du Guépard dans de Désert أن جمهورية إيران الإسلامية من بين البلدان النامية التي هي في حاجة ماسة إلى مشاركة وموارد مالية عالمية، وكذا إلى استثمارات في مجال التكنولوجيات الجديدة لمجابحة الأزمات البيئية، بما في ذلك أزمة تغير المناخ. وتسببت العقوبات في حرمان البلد من الوصول إلى السوق العالمية للسلع النظيفة والحديثة (٢٠).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه (٢١)

11- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى وجود ما يقارب ٢٠٠ فعل يعاقب عليه القانون الجنائي الإيراني بعقوبة الإعدام. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن العديد من هذه الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة"، من قبيل الجرائم المتصلة بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بالفساد الاقتصادي، وكذلك الأفعال التي يجب ألا تعتبر جرائم مثل العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، والأفعال ذات الطابع الديني، بما في ذلك الردة والتجديف. والجرائم التي تُعرّف تعريفاً فضفاضاً وغامضاً مثل المحاربة والفساد في الأرض والتمرد والتي تمنح القضاة سلطة تفسيرية واسعة، وكذا الجرائم العادية مثل الإدانات المتكررة بسرقة الممتلكات العامة أو حرقها، قد تقع بدورها تحت طائلة عقوبة الإعدام (٢٢). وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن الردة والتبشير ومحاولات أشخاص غير مسلمين تغيير دين أشخاص مسلمين أعمال يعاقب الردة والتبشير ومحاولات أشخاص غير مسلمين تغيير دين أشخاص مسلمين أعمال يعاقب

عليها بالإعدام (٢٣). وفي هذا الصدد، أوصت بعدم تحريم الردة والتجديف وبالتوقف فوراً عن اعتبارهما جرائم يعاقب عليها بالإعدام (٢٤).

17- وأشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى أنه في أواخر عام ٢٠١٧، ساهم تعديل لقانون الاتجار بالمخدرات في تحويل العقوبات المتعلقة ببعض جرائم المخدرات من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن لفترة أقصاها ٣٠ عاماً، وهو ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عدد الأشخاص المعدومين في عام ٢٠١٨. وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أنه بدأت في أوائل عام ٢٠١٨ عملية إعادة النظر في حالة آلاف الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بسبب جرائم المخدرات في إطار قانون المخدرات المعدّل. وشكّل تقييم أثر الإصلاح تحدياً بسبب غياب الشفافية في قطاع القضاء وعدم وجود بيانات رسمية عن عدد حالات الإعدام وعدد المحكوم عليهم بالإعدام والتهم الموجهة إليهم. وأعلن المدعي العام أنه ورد من طهران وحدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ما يعادل ٣٣٠٠ طلب بإعادة النظر بموجب القانون الجديد (٢٠٠٠).

15- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، أُعدم في البلد، منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق للحالة فيه، ما لا يقل عن ١٧ مجرماً حدثاً، وغالباً ماكان ذلك في أعقاب محاكمات غير عادلة. وأكثر من ٩٠ آخرين ما زالوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في حقهم (٢٧٠). وفي هذا الصدد، أبرزت منظمة هيومان رايتس ووتش أيضاً أن البلد وعد في تقريره لمنتصف المدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بالاستعاضة عن إعدام (إقامة الحدود في حق) الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بعقوبة بديلة، لكنه في عام ٢٠١٨ وحده أعدم ما لا يقل عن خمسة أشخاص، بمن بينهم امرأتان، بسبب جرائم يزعم أنهم ارتكبوها في طفولتهم (٢٨).

0 1 - وذكرت منظمة العفو الدولية أن البلد ما زال يرتكب جرائم ضد الإنسانية مع الإفلات من العقاب من خلال استمرار الاختفاء القسري لما لا يقل عن ٠٠٠ ه معارض سياسي مسجون تعرضوا للاختفاء القسري وأُعدموا سراً خارج نطاق القضاء في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (٢٩).

17 - ولاحظت Menschenrechtszentrum für die Opfer des Fundamentalismus أن السياسيين الذين يحرمون بالفعل من أي إمكانية للحصول على مياه شرب وأغذية نظيفة، يحرمون أيضاً من النوم بسبب عدم كفاية الأسرة (٢٠٠). وأوصت المنظمة بما يلي: أن يكون للسجناء السياسيين الحق في أن بمثلهم محام؛ وألا يتعرض المحامون الذين يمثلون السجناء السياسيين للتخويف أو الاضطهاد بسبب تمثيلهم موكليهم؛ وحصول السجناء على الرعاية الطبية والأدوية والسماح لهم بزيارات أسرية منتظمة (٢١). وبالمثل، أبرزت منظمة العفو الدولية أن جمهورية إيران الإسلامية تواصل انتهاك حق السجناء في الصحة، ولا سيما المسجونين لأسباب سياسية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. وقد وثقت منظمة العفو الدولية لنمط يتمثل في تعرض السجناء للتعذيب أو إساءة المعاملة من خلال حرماضم المتعمد من الرعاية الطبية الكافية (٢٢).

١٧ - وسلّطت منظمة هيومان رايتس ووتش الضوء على أنه في عام ٢٠١٨ وحده، لقي ما لا يقل عن خمسة أشخاص حتفهم في السجن وادّعى عدة نشطاء تعرضهم للتعذيب أثناء احتجازهم، غير أن السلطات دأبت على عدم التحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة (٢٣).

1. ودفعت الورقة المشتركة ٧ بأن ممارسة البلد المتمثلة في استهداف المواطنين مزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب واستخدامهم كورقة ضغط دبلوماسية هو من أشد الجرائم خطورة، بما يشمل التعذيب والاختفاء القسري والاختطاف والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأوصت الورقة المشتركة ٧ البلد بأن يطلق سراح جميع المواطنين مزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب الذين احتجزوا بصورة تعسفية وبأن يعيد إليهم جوازات سفرهم (٢٠).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون (٣٥)

91- أبرزت الورقة المشتركة ٢ انعدام الاستقلالية والحياد في القضاة في كلا النظامين (٢٦). ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، تفتقر السلطة القضائية إلى الاستقلالية وتخضع للتدخل السياسي من جانب الحرس الثوري ووزارة الاستخبارات. وبينت منظمة العفو الدولية أن المحاكمات ما زالت غير عادلة بصورة منهجية، بما فيها تلك التي تسفر عن عقوبات الإعدام. والمحاكمات أمام المحاكم الثورية تكون غير عادلة بوجه خاص وتظل مغلقة وموجزة للغاية بوجه عام. ويحرم المحتجزون بصورة منتظمة من الحق في الحصول على المشورة القانونية منذ لحظة التوقيف وأثناء الاستجهال (٢٧).

• ٢٠ وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أنها وثقت حالات عديدة منعت فيها السلطات المحتجزين من الاتصال بمحام أثناء التحقيق معهم ولم تسمح لهم بعد ذلك سوى بالاتصال بمحامين ترد أسماؤهم في القائمة المعتمدة (٢٨).

71- وفي هذا الصدد، أوصت منظمة العفو الدولية جمهورية إيران الإسلامية بما يلي: التأكد من أن جميع المحاكمات تستوفي المعايير الدولية للعدالة، بطرق منها التأكد من إمكانية استعانة المحتجزين بمحام من اختيارهم منذ لحظة توقيفهم وطيلة فترة التحقيق معهم ومحاكمتهم، ومن عدم قبول اعتماد المحاكمات على البيانات المنتزعة على نحو ينتهك حق الأفراد في الاستعانة بمحام؛ والتأكد من عدم إكراه أي شخص على الاعتراف بارتكاب "جرم" وعدم قبول هذه "الاعترافات" أبدا كأدلة، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة؛ وإلغاء الملحوظة التي ألحقت بالمادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية وتحرم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم معينة من الحق في الاستعانة بمحام مستقل من اختيارهم (٢٩).

77- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التحقيقات المستقلة في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لا تزال منعدمة، وأن المحاكم تواصل قبول "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب كأدلة لإصدار إدانات (٤٠٠). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات إجراء متفش في البلد. وسلّطت الضوء على أنه احتُفظ بمعظم السجناء الموقوفين بجرائم المخدرات في الحبس الانفرادي وتعرضوا للتعذيب البديي في مرحلة التحقيق التالية لاحتجازهم، مع حرمانهم من الوصول إلى محام (١٠١).

77- وأشارت رابطة السجناء السياسيين الإيرانيين - بالمملكة المتحدة إلى أن المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المحتجزين وإساءة معاملتهم أو إيذائهم، أو المسؤولين عنها، يفلتون من العقاب لأن البلد لا يدعم أي محاولة لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة، بل يعرقل أي محاولة من هذا النوع (٢٠).

٢٤ وأفادت رابطة محامي الدفاع عن المحامين أن استقلالية رجال القانون في البلد ليست مضمونة فيما يتعلق بمركز المستشارين القانونيين والمحامين والمح

٥٧- وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية السلطات بإيجاد سبل فعالة لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة، بما في ذلك الجهاز القضائي (٤٤).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية (٤٥)

77- أبرزت منظمة العفو الدولية أن السلطات تفرض على الناس من جميع الأديان وكذلك الملحدين، مدونات قواعد سلوك متجذرة في التفسير الصارم للإسلام الشيعي. وما زال الحق في تغيير المعتقدات الدينية أو التخلي عنها عرضة للانتهاك، بما يواجهه المرتدون عن الإسلام أو الملحدون من خطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والإعدام. ويتعرض أفراد الأقليات الدينية، بمن فيهم البهائيون والمسيحيون ودراويش غونابادي واليارسان (أهل الحق) والمسلمون الشيعيون المتحولون إلى سنيين، للمضايقات والاعتقال التعسفي والسجن لمجرد ممارستهم شعائر دينهم الفرطة وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٦ بوقف حملة الاعتقالات واستخدام التهم المفرطة والأحكام العقابية وغير المبررة ضد المسيحيين الذين بمارسون شعائر دينهم بطريقة سلمية (٧٤).

7٧- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية جمهورية إيران الإسلامية بزيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الحق في أن يظهر الإنسان بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، امتثالاً لالتزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٨).

7۸- وأكدت منظمة العفو الدولية أن البلد كثف عمليات قمع المعارضين واحتجز آلاف الأشخاص تعسفاً بسبب ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان الخاصة بحم. ومن بين أولئك المسجونين ظلماً صحفيون وعاملون في وسائط الإعلام الإلكترونية وطلاب ومخرجون سينمائيون وموسيقيون وكتاب وكذلك مدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون والمدافعون عن حقوق المرأة والناشطون في مجال حقوق الأقليات والنقابيون والناشطون في مجال البيئة والأشخاص الذين يلتمسون الحقيقة والعدالة وجبر الضرر بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري الجماعية المنفذة في عام ١٩٨٠ (٤٩).

97- وأفادت الورقة المشتركة 9 بأنه غالباً ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون، للاعتقال دون تهمة، ويودعون في الاحتجاز المطول قبل المحاكمة دون الاتصال بمحام من اختيارهم لتمثيلهم، ويحكم عليهم بعقوبات سجنية طويلة في أعقاب محاكمات غير عادلة، ويحتجزون في ظروف سيئة (٥٠).

-٣٠ وبالمثل، أبرزت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي) أنه لا تزال تفرض قيود صارمة على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتنقل. وما زال هؤلاء المدافعون يتعرضون للمضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفي، وهم يخضعون لمراقبة منتظمة وتستهدف أسرهم. وتشكل المضايقة القضائية أحد أكثر الأساليب شيوعاً لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والأصوات المستقلة (٥٠). وفي هذا الصدد، أوصت منظمة "الحرية الآن" الحكومة بأن توقف

على الفور كل إجراءات الرقابة أو المضايقة التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء المعارضة السياسية وغيرهم من قادة المجتمع المدني أو الزعماء الدينيين، وحماية قدرهم على مواصلة عملهم بحرية (٥٢).

71- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أنه يتواصل سوء استخدام الإطار القانوني التقييدي جداً لاستهداف أصوات المعارضة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمحامون في مجال حقوق الإنسان. وباتت حرية التعبير على الإنترنت تحت ضغط غير مسبوق كون السلطات سعت إلى تشديد الرقابة على عملية الحصول على المعلومات وتبادلها على الإنترنت (٥٠). وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن القيود الفضفاضة والعامضة تظل قائمة في الإطار الدستوري والقانون الجنائي الإيراني، وهو ما لا يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (١٠).

77- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن وسائط الإعلام المستقلة تعمل تحت التهديد المستمر بالإغلاق القسري بموجب أمر قضائي لاحتمال خرقها قانون الصحافة لعام ٢٠٠٢، وهو ما يشجع على فرض رقابة ذاتية (٥٠٠). وفي هذا الصدد، أعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق بشأن مشروع قانون جديد (اللائحة الشاملة لتنظيم وسائط الإعلام) يهدد بفرض مزيد القيود على حرية وسائط الإعلام من خلال منح القضاة والمدّعين العامين المزيد من الحرية لتحديد ما إذا ارتكبت جريمة أم لا، بما يسهّل ممارسة مضايقات قضائية ذات دافع سياسي على الصحافة (٢٠٠). وأوضحت لجنة حماية الصحفيين أن وضع حرية الصحافة تدهورت في البلد منذ الجولة الأخيرة ولوضحت الدوري الشامل. وأشارت اللجنة إلى أن السلطات اعتقلت عدداً أكبر من الصحفيين وإلى أن الصحفيين ما زالوا يسجنون بسبب تمديداتهم غير المحددة للأمن القومي (٥٠).

77- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه لم تدخل إصلاحات على التشريعات التقييدية، وأن إجراءات حجب المحتوى الإلكتروني وفرزها زادت في أعقاب احتجاجات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي الوقت ذاته، اتخذت الحكومة خطوات لمنع استخدام الإنترنت بحوية مخفية، وإضفاء طابع مركزي على الهياكل الأساسية لشبكة الإنترنت بحدف زيادة التحكم في التدفق الحر للمعلومات على شبكة الإنترنت (٨٥). وأشارت الورقة المشتركة ٤ تحديداً إلى قانون الصحافة الذي يجرم نشر مواد إلحادية أو معلومات تمس القوانين الإسلامية، أو نشر بيانات مناهضة للدستور، أو اقتباس مواد من الصحافة والأحزاب والجماعات "المنحرفة" والمناهضة للإسلام. وأفادت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بأن البلد يفسر هذا الحكم على نحو يسمح باستهداف ومعاقبة الصحفيين ووسائط الإعلام الذين ينشرون معلومات تنتقد الدولة (٢٠٥).

974 وشددت منظمة Small Media على أن الحكومة تفرض حواجز لتقييد الوصول إلى عشرات الآلاف من المواقع الشبكية، بما فيها تلك التابعة للمعارضين السياسيين والمجتمعات المحلية المهمشة، بما فيها الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وكذلك جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات الأنباء الدولية (١٠٠٠). كما سلّطت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي) الضوء على مواصلة السلطات إحكام الرقابة على الإنترنت ورصد تطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك وتويتر وإنستغرام، أو حجبها أو حظرها بالكامل،

وهي أدوات مهمة يستخدمها المدافعون عن الحقوق الإنسان للإعلام وبعث الرسائل في ظل عدم وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة (١٦).

97- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بأن الاحتجاجات السلمية تعرضت لقمع شديد، بما في ذلك الاستخدام غير المشروع للقوة والاعتقالات التعسفية الجماعية (٢٦٠). وفي هذا الصدد، ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن رد الحكومة على الاحتجاجات المناهضة لها في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ شهد استخداماً غير متناسب وغير مشروع للقوة، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والاعتداءات البدنية بالهراوات (٢٣).

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بوقف المراقبة غير القانونية والهجمات الرقمية التي تستهدف الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وبضمان التحقيق في جميع هذه الهجمات بشكل فوري ومحايد وشامل (٢٤).

الحق في الخصوصية

٣٧- شدّدت الورقة المشتركة ٣ على أن قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠١٠ يقوض الحق في الخصوصية. والأحكام الغامضة تمنح سلطات إنفاذ القانون سلطة تقديرية واسعة لملاحقة الأفراد الذين ترغب في تكميم أفواههم (٢٠٥).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية (٦٦)

77- شدّت الورقة المشتركة ١ على أن الحكومة الإيرانية ما فتئت تنتهك حقوق العمال في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويوجد عشرات العمال والناشطين في مجال نقابات العمال المستقلة في السجن لأخذهم الكلمة من أجل الدفاع عن حقوق العمال (٢٠٠). وأشارت الورقة المشتركة ١٠ أيضاً إلى تواصل القمع المنهجي لنقابات العمال المستقلة والاحتجاز المستمر لأعضائها وقادتها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للحالة في البلد (٢٨).

97- وبالمثل، سلّطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على رفض السلطات السماح بإنشاء نقابات عمال غير تابعة لمجالس العمل الإسلامية الخاضعة للدولة. وغالباً ما لا تكون عمليات انتخاب أعضاء هذه المجالس شفافة وما تشهد تدخلاً سافراً من السلطات، وغالباً ما يكون الأعضاء المنتخبون أشخاصاً محافظين من الحكومة (٢٩). وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الحكومة استهدفت بانتظام رابطة الكتاب الإيرانيين وأعضاءها، بمنع الرابطة من عقد اجتماعاتها وتوقيف أفادها (٧٠).

وأبرزت الورقة المشتركة ١٠ انتشاراً واسعاً لممارسة عدم دفع الأجور التي يرى خبراء كثيرون أنها نتيجة لعدم قدرة الحكومة على تحديد الأجور تمشياً مع ارتفاع تكاليف المعيشة.
 ولا يشتكي الكثير من الضحايا خوفاً من الطرد أو العقاب بتهمة النشاط النقابي الجماعي (٢١).

21- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن عمال الصلب نظموا إضرابات مهمة عديدة في عام ٢٠١٨ بسبب سوء إدارة مصانعهم وعدم دفع أجورهم. وعلى الرغم من الوجود المكثف لقوات الأمن والاعتقالات الجماعية السابقة، فقد انضموا إلى عمال قصب السكر للمطالبة

بالإفراج عن العمال المسجونين (٧٢). وفي هذا السياق، أوصت الورقة المشتركة ١ بإطلاق سراح العمال المسجونين وضمان حقوق العمال في تكوين نقابات عمالية مستقلة (٧٢).

الحق في مستوى معيشي مناسب (۲۶)

٤٢ - أشارت الجمعية الخيرية الإيرانية لمكافحة الجوع إلى أن ٥٠ في المائة من السكان يعانون من نقص في المغذيات المحصل عليها (٧٠).

73 ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن إقليم سيستان بالوتشستان، حيث الاثنية البالوشية تشكل غالبية السكان، هو الأشد فقراً في البلد، إذ يعيش أغلبية السكان دون خط الفقر - 3 في المائة منهم في المناطق الحضرية و7 في المائة في المناطق الريفية. ويسجل الإقليم أعلى معدلات وفيات الرضع والأمية في البلد، وتنعدم في ثلثيه تقريباً مياه الشرب النظيفة (7).

الحق في الصحة (٧٧)

\$3- أعربت منظمة رانغ ٦ عن قلقها لأنه منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق للحالة في البلد، زادت العلاجات الإصلاحية التي يخضع لها المثليون والمثليات لتغيير ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية والتي تتخللها معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة (٢٨). وأوصت إيران بتجريم العلاجات الإصلاحية التي تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبحظر كافة أشكال الإجراءات النفسية والطبية والجراحية التي تمارس كرها أو قسراً أو بطريقة غير طوعية وترمي إلى تغيير أو إعادة توجيه الميول الجنسية للناس أو نوع جنسهم أو خصائصهم الجنسية دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة (٢٩).

Associazion medici e Farmacisti Democratici Iraniani Residenti in وأوصت جمعية وأوصت عمل الرعاية الصحية من خلال اعتماد قوانين وسياسات "عدم التسامح مطلقاً"، وكذلك تدابير السلامة في مكان العمل $(\Lambda^{(\Lambda)})$.

27- إذ تلاحظ الرابطة الإيرانية لمرضى التوحد أن العقوبات كان لها أثر سلبي على إمكانية الحصول على الأدوية الخاصة بالأشخاص المصابين بالتوحد توصي الحكومة بأن تكفل توفير الأدوية الخاصة للأطفال المصابين بمرض التوحد (٨١).

الحق في التعليم (٨٢)

٤٧ - لاحظت مؤسسة الطفل إلى أن أجزاء من المناطق المحرومة والحدودية بجمهورية إيران الإسلامية تعاني مشاكل في التعليم وأدوات التعليم وأماكن التعليم الملائمة (٨٣).

24- وأفادت منظمة علماء في خطر أن العلماء والطلاب ومؤسسات التعليم العالي يواجهون ضغوطاً كبيرة، سواء من الحكومة أو من الجهات الفاعلة في مجال التعليم العالي، وهو ما يهدد الحرية الأكاديمية للأفراد وقدرة قطاع التعليم العالي على العمل بطريقة حرة ومنفتحة (٥٠٠). وسلّطت الورقة المشتركة ١٩ الضوء على طرد الطلاب البهائيين من مؤسسات التعليم العالي حال اكتشاف عقيد تهم (٢٠٠). وأوصت هذه الورقة المشتركة بتسريع اعتماد مشروع القانون المتعلق

بالتعليم (٢٠١٨) وضمان عدم إمكانية حرمان أي أحد من الالتحاق بالجامعة لسبب آخر غير مؤهلاته العلمية(٨٧).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء (۸۸)

93- وفقاً لمنظمة العفو الدولية، تواجه المرأة التمييز المتجذر في قانون الأسرة والقانون الجنائي. وفي إطار النظام القانوني، تعتبر المرأة تابعة للرجل. وبموجب قانون العقوبات، تعادل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. ويحدد سن المسؤولية الجنائية في تسع سنوات قمرية (ثماني سنوات وثمانية أشهر) للفتيات لكنه يحد في ١٥ سنة قمرية (١٤ سنة وستة أشهر) للفتيان. وتتعرض المرأة للتمييز أيضاً بموجب القانون المدني، لا سيما في الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث (٨٩).

• ٥ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً عدم وجود تشريع في البلد يجرّم العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج. ووفقاً لما أفادت به المنظمة، فإنه يمكن بموجب القانون الإيراني فرض عقوبات بالسجن أو الجلد أو بدفع غرامات نقدية على النساء والفتيات اللواتي يبلغن سن التاسعة ويتجولن في الأماكن العامة من دون حجاب. ويتعرض ملايين النساء والفتيات يومياً للمضايقة وإساءة المعاملة على أيدي موظفي الدولة المكلفين بإنفاذ القواعد الإيرانية الصارمة المتعلقة بلباس النساء والفتيات (٩٠٠). وأثار مركز جنيف الدولي للعدالة مخاوف مماثلة (٩٠). وأوصت منظمة جميع حقوق الإنسان للناس كافة في إيران بجمع البيانات المتعلقة بجرائم قتل الإناث، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الشرف التي يرتكبها الأوصياء على الفتيات غير البالغات السن القانونية، وبتوفير ما يكفي من الملاجئ للنساء ضحابا العنف (٩٠).

00- ولاحظت الرابطة الإسلامية للصحة الأسرية (بإيران) أن منظمة الرعاية الاجتماعية والخدمات والمشاركات ببلدية طهران أنشأت في السنوات الأخيرة ملاجئ لحماية النساء والفتيات اللواتي يواجهن الإيذاء والحرمان ويتعرضن للعنف. وأوصت هذه الرابطة الحكومة بأن تضع برامج تعليم وتوعية ودعوة بشأن منع العنف المنزلي لفائدة الجنود في الثكنات والعاملين في المصانع والمدارس والجامعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة "^(٩٢).

٥٢ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن العاملات الإيرانيات يتلقين دعماً قانونياً ضعيفاً ويتقاضين أجوراً دنيا أقل وأوصت الحكومة بأن تلغى جميع القوانين التمييزية ضد المرأة (٩٤).

07 وأوصى مجتمع المرأة الإيراني في السويد الحكومة بأن تحمي حق المرأة في العمل وبأن تعزّز وتدعم وتيسّر مشاركة المرأة في الحياة السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار، فضلاً عن رفع القيود التي تحد من استفادتها على قدم المساواة مع الرجل من جميع جوانب التعليم والقيود التي تحدّ من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (٥٠).

الأطفال (٩٦)

30- وفقاً لمنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، اعتُمد مشروع القانون المتعلق بعموميات حماية الأطفال والأحداث في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وهو ما يساهم في منع سوء معاملة الأطفال والاتجار بمم وحماية الأطفال والأحداث. ويجرّم مشروع القانون عمل الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم في الفضاء الإلكتروني وإجبارهم على ارتكاب جرائم واستغلالهم في المواد الإباحية وبيعهم (٩٧).

00- ولاحظت الورقة المشتركة 1 زيادة في عدد الأطفال العاملين دون سن الخامسة عشرة بما يخالف قانون العمل الإيراني الذي يحظر عمل الأطفال دون هذه السن. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة 1 بحظر عمل الأطفال من خلال التشديد على أنه يتعين منع المنظمات الحكومية والهيئات الاجتماعية ومؤسسات الأعمال والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من استخدام الأطفال القاصرين غير البالغين سن السادسة عشرة (٩٨).

٥٦ - وأوصت منظمة جميع حقوق الإنسان للناس كافة في إيران باعتماد قانون يحدد السن الدنيا للزواج، كخطوة أولى على درب حظر الزواج والحمل المبكّرين دون أي استثناء (٩٩).

20- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية محظورة في مراكز الرعاية النهارية وفي المؤسسات الإصلاحية لكنها لا تزال مشروعة في المنازل وأماكن تقديم الرعاية البديلة وفي معظم أماكن الرعاية النهارية وفي المدارس وكعقوبة على ارتكاب جريمة، بما في ذلك بموجب القانون الديني. وأشارت المبادرة العالمية إلى ضرورة سن التشريعات لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال حظراً صريحاً في جميع السياقات، بما فيها في المنزل وكعقوبة على ارتكاب جريمة ما، وإلغاء جميع الحجج القانونية التي تساق للدفاع عن استخدامها، بما فيها تلك الواردة في القانون المدني لعام ١٩٣٥ وقانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٢ وقانون حماية الأطفال لعام ٢٠٠٢.

الأشخاص ذوو الإعاقة(١٠١)

٥٨- ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون من الوصم والتمييز ومن غياب إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، والنقل العام، والخدمات الاجتماعية، بما فيها تلك المقدمة من منظمة الرعاية الحكومية، وهي الوكالة الرئيسية المعنية بالسياسات والخدمات المتعلقة بالإعاقة. ومن الممكن أن يتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة العلاج الطي، بما في ذلك العلاج بالصدمات الكهربائية، بدون موافقتهم المستنيرة (١٠٢).

9 - وأوصت الرابطة الإيرانية للبالغين قصار القامة الحكومة بمواصلة تحسين المدن والأماكن العامة وإيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للأشخاص قصار القامة من أجل إدماجهم فعلياً في المجتمع (١٠٣).

· ٦- ودعا المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع الحكومة إلى تخصيص ميزانية أكبر لقطاع الصحة، ولا سيما صحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لحماية حقوقهم (١٠٤).

الأقليات والشعوب الأصلية (١٠٥)

71- أوضح التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الأقليات الدينية تعرضت للعنف والمضايقة والتمييز. ويمارس تمييز شديد ضد الطائفة البهائية، وتتعرض المجتمعات الإسلامية السنية والصوفية والسنية بدورها، حسب التقارير، للتمييز بسبب معتقداتها. وأوصى التحالف الدولي بتعديل القوانين والإجراءات القضائية لكي تنص على عدم تعرض أي مجموعات دينية للتمييز (١٠٠١).

٦٢ - ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، ما زال أفراد الأقليات الإثنية، بمن فيها العرب الأهواز والأذربيجانيون والأتراك والبالوتشيون والأكراد والتركمان، يواجهون التمييز الراسخ، بما يحول دون حصولهم على التعليم والعمل والسكن اللائق. وأدّى استمرار الإهمال الاقتصادي للمناطق التي يتشكل أغلب سكانها من الأقليات إلى تفاقم الفقر. وتظل اللغة الفارسية وسيلة التعليم الوحيدة في المستويين الابتدائي والثانوي. ويتعرّض أفراد الأقليات الذين يعترضون علناً على انتهاكات حقوقهم للاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات غير العادلة والسجن (١٠٧). وأوصت رابطة حقوق الإنسان للشعب الأذربيجاني في إيران الحكومة بأن تحترم الحقوق المدنية والسياسية والثقافية واللغوية وحقوق الأقليات للأذربيجانيين الأتراك الذين يشكلون أكبر أقلية في البلد احتراماً تاماً (١٠٨). كما أوصت الورقة المشتركة ١٦ جمهورية إيران الإسلامية بما يلي: وقف الهجمات التي تستهدف العاملين من أجل إعمال حقوق المجتمعات غير الفارسية، بمن فيهم الناشطون على الصعيد الدولي، ووقف الاستخدام غير المتناسب والتمييزي للقواعد الأمنية ضدهم؛ والحفاظ على وجود المجتمعات غير الفارسية من خلال الحماية البيئية والضمانات القانونية والعملية المتصلة بحرية الدين، والتعبير الثقافي واللغة، بطرق منها توفير ضمانات التعليم الديني والتعليم بلغات الأقليات في البلد؛ وضمان الاعتراف بوجود إيران متعددة الثقافات في القانون وفي الممارسة العملية، وضمان وجود الهياكل السياسية التي تمكن جميع شعوب إيران بأن تتحكم بحرية في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن تشارك في الحياة العامة على جميع المستويات (١٠٩).

77 وأفادت منظمة الطائفة البهائية الدولية بأنه تواصل تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان ضد البهائيين في جميع أنحاء البلد منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للحالة في إيران في عام ٢٠١٤، وبيّنت المنظمة عدم تمتع البهائيين بحرية ممارسة شعائرهم الدينية دون مضايقة. ويتواصل تعرض أتباع العقيدة البهائية للاحتجازات والاستجوابات التعسفية. وتعرض أفراد الجماعة البهائية للاعتقال في مناطق مختلفة من جميع أنحاء البلد وتعرضوا لسوء المعاملة على أيدي المسؤولين الحكوميين. كما تعرضوا لسوء المعاملة طوال الإجراءات القضائية (١١٠).

37- ولاحظت منظمة الطائفة البهائية الدولية أن أفراد الجماعة البهائية في جميع أنحاء البلد يتلقون تمديدات بالمكالمات الهاتفية والرسائل النصية والرسائل المجهولة الهوية ويجدون كتيبات مناهضة لهم في المتاجر والمدارس والأماكن العامة الأخرى. وفي العديد من المناطق، يكتب بالطلاء المرشوش على جدران مقابر البهائيين ومنازلهم ومتاجرهم وبساتينهم وعرباتهم وداخلها (۱۱۱). وأبرزت المنظمة أن السلطات واصلت ممارسة تمييزها المنهجي من خلال وضع سياسات تؤثر في مختلف جوانب عقيدة البهائيين وممارساتهم، التي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر مصادرة معابد ومقابر وممتلكات الجماعة البهائية أو تخريبها أو تدميرها وحرمان البهائيين من حقهم في اتباع ممارسات الدفن الخاصة بمم (۱۱۲).

07- وأبرزت منظمة طائفة البهائيين الدولية أن البهائيين يواجهون مضايقات مستمرة أثناء مزاولة مهنهم وفي أماكن عملهم وممنوعون من العمل في القطاع العام. وخلال السنوات العديدة الماضية، استخدمت الحكومة استراتيجية ترمي إلى الإغلاق المنهجي للمشاريع التجارية التي يملكها البهائيون ويعتبر أنها تعمل بطريقة غير قانونية لمجرد إغلاق أبوابها مؤقتاً احتفاء بيوم مقدس لدى طائفتهم. وعلاوة على ذلك، لاحظت منظمة طائفة البهائيين الدولية أن الحكومة تتبع سياسة رسمية بطرد الأفراد من الجامعات ومؤسسات التدريب المهني حال اكتشاف انتمائهم إلى طائفة البهائيين (١١٣).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء (١١٤)

77- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن أرباب العمل والسلطات الحكومية يواصلون التمييز ضد العمال المهاجرين عموماً والعمال المهاجرين من بلد ثالث خصوصاً، وأفادت الورقة المشتركة ٥ أيضاً بأن الشرطة تدأب على تحديد العمال المهاجرين بالترحيل، وبأن أي استخدام للرعايا الأجانب بدون تصريح عمل أو في أعمال أخرى غير تلك المحددة في ذلك التصريح يعاقب عليها صاحب العمل بالسجن لفترة تتراوح بين ٩١ و ١٨٠ يوماً وفقاً للمادة ١٨١ من قانون العمل (١١٥).

77- وأفادت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بأن جميع الأطفال اللاجئين من بلد ثالث والحاملين لوثائق هوية وغير الحاملين لها يتمتعون بحقوق التعليم المجاني لمدة ١٢ عاماً (١١٦٠). وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش أيضاً بأن جمهورية إيران الإسلامية سمحت في عام ٢٠٠٥، حسب التقارير الواردة، لجميع الأطفال الأفغان، بمن فيهم الذين لا يحملون وثائق، بالالتحاق بالمدارس بعد صدور حكم في هذا الصدد من آية الله خامنئي (١١٧).

7.۸ وأوضحت منظمة هيومان رايتس ووتش أيضاً أنها وثقت تجنيد فيلق الحرس الثوري الإيراني الأطفال الأفغان المقيمين في البلد للقتال في بلد مجاور ضمن لواء الفاطميين. وأوصت جمهورية إيران الإسلامية بضمان حماية الأطفال اللاجئين من التجنيد في القوات المسلحة بغرض القتال (١١٨).

عديمو الجنسية (١١٩)

7- لاحظت الورقة المشتركة ٢٠ وجود حواجز إدارية واقتصادية وثقافية تمنع الآباء من تسجيل ولادة أطفاهم. وتعتبر شهادة الميلاد الإيرانية، خلافاً للإخطار بالولادة، دليلاً على امتلاك الجنسية الإيرانية. ولذلك، لا يمكن لشخص عديم الجنسية تسجيل ميلاد الطفل في أي مكان. وبالنسبة للرعايا الأجانب، يعتبر وضع إقامة الأب عنصراً حاسماً في إجراءات التسجيل التي يتعين الاضطلاع بها. ويتعين على الآباء الذين يولد طفلهم في البيت تقديم إفادة خطية لتسجيل الولادة، سواء لدى مكتب شؤون الأجانب والمهاجرين الأجانب بالنسبة للاجئين المسجلين، أو لدى السفارة بالنسبة للرعايا الأجانب غير الحاملين لوثائق هوية والحاملين لتأشيرات. وعادة ما تعتبر العملية طويلة جداً ومعقدة بالنسبة للأشخاص غير الملمين بهذه الإجراءات. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٢٠ الحكومة بأن تضمن تسجيل كل الأطفال، بغض النظر عن الجنسية التي يمتلكها آباؤهم أو عن عدم امتلاكهم لها، من خلال الأطفال، بغض النظر عن الجنسية والمثالية والثقافية (١٠٠٠).

Notes

The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AAOI Autism Association of Iran, Tehran (Islamic Republic of Iran);

ACCRP Association of Citizens Civil Rights Protection, Shiraz

(Islamic Republic of Iran);

ADFDI Associazion medici e Farmacisti Democratici Iraniani

Residenti in Italia – Torino, Turin (Italy);

ADF International ADF International, Geneva (Switzerland);

AFIF Association des Femmes Iraniennes en France, Paris (France):

AHRAI All Human Rights for All in Iran, Vienna (Austria):

AHRAZ Association for the human rights of the Azerbaijani people in

Iran, Oslo (Norway);

AI Amnesty International, London (United Kingdom);
AIPD Alliance Internationale pour la Paix et le Développement,

Geneva (Switzerland);

AIPP-UK Association of Iranian Political Prisoners – UK, London

(United Kingdom);

AISSA Association of Iranian Short Statured Adults, Tehran (Islamic

Republic of Iran);

AJIDL Association des jeunes Iraniens pour la démocratie et la liberté

- Luxembourg, Betrange (Luxembourg);

ARCHumankind Alliance to Renew Co-operation Among Humankind, Brussels

(Belgium);

BDCO Behnam Daheshpour Charity Organization, Tehran (Islamic

Republic of Iran);

BIC Bahá'í International Community, Geneva (Switzerland);
CF Child Foundation, Tehran (Islamic Republic of Iran);
CHEECO Chant du Guépard dans le Désert, Karaj (Islamic Republic of

Iran);

CIPSV The Charitable Institute for Protecting Social Victims, Tehran

(Islamic Republic of Iran);

CSDHI Comité de Soutien aux Droits de l'Homme en Iran, Paris

(France);

CPJ Committee to Protect Journalists, New York (United States of

America);

ECLJ European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);

Egypt Peace (Egypt);

FHA Iran Family Health Association of Iran, Tehran (Islamic Republic

of Iran);

FLD Front Line Defenders, Dublin (Ireland);

FN Freedom Now, Washington D.C. (United States of America);

GICJ Geneva International Centre for Justice, Vernier

(Switzerland);

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children,

London (United Kingdom of Great Britain and Northern

Ireland);

HRW Human Rights Watch, New York (United States of America); IAHC Iran Against Hunger Charity, Tehran (Islamic Republic of

Iran);

ICAN International campaign to abolish nuclear weapons, Geneva

(Switzerland);

ICTUR International Centre for Trade Union Rights, London (United

Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

IFIW International Foundation for Iranian Women, The Hague (The

Netherlands):

IKF Iranska Kultur Förening, Göteborg (Sweden);

IKFHV Internationella Kvinnoförening för Hälsa och Välbefinnande,

Göteborg (Sweden);

Iranian Women's Society in Sweden, Stockholm (Sweden); **IKSS** ILIA

Ertegha Keyfiat Zendegi Iranian Charitable Institute, Tehran

(Islamic Republic of Iran);

IMAM ALI IMAM ALI Charitable Institute, Tehran (Islamic Republic of

Iran)

Iranref Iran Ref Association, Brussels (Belgium);

ITS Iranian Thalassemia Society, Tehran (Islamic Republic of

IYAS Iranian Youth Association in Switzerland (Switzerland); Justice for Iran, London (United Kingdom of Great Britain JFI

and Northern Ireland);

JIN Young Dutch-Iranian Network, Rotterdam (The Netherlands);

JUBILEE Jubilee campaign, Fairfax, Virginia (United States of

America);

JVMI Justice for Victims of 1988 Massacre in Iran, London (United

Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

L4L Lawyers for Lawyers, Amsterdam (The Netherlands); Lovers of Successful Families Association, Tehran (Islamic LSFA

Republic of Iran);

MAAT Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights,

Cairo (Egypt);

MGEC Maryam Ghasemi Educational Charity Institute, Tehran

(Islamic Republic of Iran);

Medical Support Association for Underprivileged Iranian **MSAUIP**

Patients, Tehran (Islamic Republic of Iran);

MZOF Menschenrechtszentrum für die Opfer des Fundamentalismus,

Vienna (Austria);

Barreau de Paris, Paris (France); ODA

Organization for Defending Victims of Violence, Tehran **ODVV**

(Islamic Republic of Iran);

PICSD Pouya Institute for Communications and Social Development,

Tehran (Islamic Republic of Iran);

Partners for Transparency, Cairo (Egypt); PFT

Rahbord Peimayesh Rahbord Peimayesh Research & Educational Services

Cooperative, Tehran (Islamic Republic of Iran);

SAR Scholars at Risk, New York (United States of America); Small Media Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and

Northern Ireland);

SPASDI Society for the Protection and Assistance of the Socially

Disadvantaged Individuals, Tehran (Islamic Republic of Iran);

United Families International, Arizona (United States of UFI

America):

UNA-Iran United Nations Association of Iran, Tehran (Islamic Republic

of Iran);

WZPCPSA West Azerbaijan Province Cancer Patient Support

Association, Tehran (Islamic Republic of Iran);

6Rang, London (United Kingdom of Great Britain and 6Rang

Northern Ireland).

Joint submissions:

JS1 Joint submission 1 submitted by: International Foundation

for Iranian Women; Association of Iranian Refugees in The Netherlands; Association helps Iranian Conscience Prisoners; Association for the Protection of Refugee Rights (The

Netherlands);

Joint submission 2 submitted by: Advocates for Human JS2

Rights, Minneapolis (United States of America); World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil (France); Iran

Human Rights, Oslo (Norway);

Joint submission 3 submitted by: Article 19, London (United JS3

Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); AccessNow,

New York (United States of America);

Joint submission 4 submitted by: CIVICUS: World Alliance JS4

> for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Volunteer Activists, Amsterdam (The Netherlands);

JS5	Joint submission 5 submitted by: Zamaneh Media,
	Amsterdam (The Netherlands); Impact Iran; All Human
	Rights for All in Iran, Vienna (Austria);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Christian Solidarity
	Worldwide, New Malden (United Kingdom of Great Britain
	and Northern Ireland); Article18; Middle East Concern;
JS7	Joint submission 7 submitted by: Centre for Supporters of
	Human Rights, London (United Kingdom of Great Britain and
	Northern Ireland); Iran Human Rights Documentation Center,
100	New Haven (United States of America);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Abdorrahman Boroumand
	Centre, Washington D.C. (United States of America);
	Association for Human Rights in Kurdistan of Iran-Geneva, Geneva (Switzerland); Iran Human Rights; Ensemble contre la
	peine de mort, Montreuil (France); Impact Iran; World
	coalition against the death penalty;
JS9	Joint submission 9 submitted by: International Federation
	for Human Rights, Paris (France); World Organization against
	Torture, Geneva (Switzerland); League for the Defence of
	Human Rights in Iran, Paris (France);
JS10	Joint submission 10 submitted by: International Trade Union
	Confederation (ITUC); International Transport Workers'
	Federation (ITF); International Union of Food, Agricultural,
	Hotel, Restaurant, Catering, Tobacco and Allied Workers'
	Associations (IUF); Education International (EI); International
1011	Federation of Journalists (IFJ);
JS11	Joint submission 11 submitted by: Abdorrahman Boroumand Centre, Washington D.C. (United States of
	America); Harm Reduction International, London (United
	Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS12	Joint submission 12 submitted by: Association of Iranian
	Ex-Political Prisoners in Canada (Canada); Association of
	Iranian Martyrs Family (Canada);
JS13	Joint submission 13 submitted by: Association for Human
	Rights in Kurdistan – Geneva, Geneva (Switzerland);
	Association for the Human Rights of the Azerbaijani in Iran,
	Oslo (Norway); Impact Iran, New York (United States of
	America); Abdorrahman Boroumand Centre, Washington
	D.C. (United States of America); Siamak Pourzand Foundation; Balochistan Human Rights Group (BHRAG);
	Ahwaz Human Rights Organisation; All Human Rights for All
	in Iran, Vienna (Austria);
JS14	Joint submission 14 submitted by: Minority Rights Group
	International, London (United Kingdom of Great Britain and
	Northern Ireland); Ceasefire Centre for Civilian Rights,
	London (United Kingdom of Great Britain and Northern
	Ireland); Centre for Supporters of Human Rights, London
	(United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS15	Joint submission 15 submitted by: Outright Action
	International, New York (United States of America); Small
	Media, London (United Kingdom of Great Britain and
	Northern Ireland); Impact Iran, New York (United States of
JS16	America); Joint submission 16 submitted by : Underrepresented
3310	Nations and Peoples Organization, The Hague (The
	Netherlands); Ahwaz Human Rights Organization;
	Balochistan Human Rights Group; Democratic Party of
	Iranian Kurdistan;
JS17	Joint submission 17 submitted by: Women's Human Rights
	International Association, Paris (France); France Libertés:
	Fondation Danielle Mitterand, Paris (France); Nonviolent
	Radical Party, Transnational and Transparty, Rome (Italy);
	Hands Off Cain, Rome (Italy);

JS18 **Joint submission 18 submitted by**: Association to Defend

Freedom & Human Rights in Iran, Sydney (Australia); Australian Supporters of Democracy in Iran, Sydney

(Australia);

JS19 **Joint submission 19 submitted by**: Abdorrahman

Boroumand Centre, Washington D.C. (United States of America); Association for Human Rights in Kurdistan of Iran-Geneva, Geneva (Switzerland); All Human Rights for All in Iran, Vienna (Austria); Association for the human rights of the Azerbaijani people in Iran, Oslo (Norway); Iran Human Rights; Ensemble contre la peine de mort, Montreuil (France); Impact Iran, New York (United States of America); Outright

Action International;

JS20 **Joint submission 20 submitted by**: Institute on Statelessness

and Inclusion, Eindhoven (The Netherlands); Global

Campaign for Equal Nationality Rights;

JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Nonviolent Radical Party,

Transnational and Transparty, Rome (Italy); Hands Off Cain,

Rome (Italy).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of

Racial Discrimination;

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural

Rights;

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights;

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR;

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of

the death penalty;

CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination

against Women;

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW;

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or

Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT Optional Protocol to CAT;

CRC Convention on the Rights of the Child;

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in

armed conflict;

OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child

prostitution and child pornography;

OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure; ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All

Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD;

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons

from Enforced Disappearance.

- ⁴ AHRAI, p. 5. See also IKFHV, p. 4.
- ⁵ JUBILEE, para. 7.
- ⁶ ARCHumankind, p. 8. See also JUBILEE, para. 8.
- ⁷ JS20, p. 10.
- ⁸ ICAN submission.
- ⁹ AI, p. 1.
- ¹⁰ GCIJ, para. 18.
- For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.27, 139.28–41, 138.139–142, 138.149, 138.200–201, 138.203, 138.218.
- ¹² JS13, para. 7. See also ODVV, para. 5.
- ¹³ IYAS, p. 6.
- ¹⁴ Small Media, para. 3.
- For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.27, 139.28–49, 138.52–53, 138.57–64, 138.66, 138.139–142, 138.149, 138.181–182, 138.189, 138.200–201, 138.203, 138.218.

³ For relevant recommendations see A/HRC/28/12, paras. 138.1–26, 138.28, 138.50–51, 138.54–56, 138.65, 138.67–86, 138.92, 138.146, 138.287–288, 138.291.

```
<sup>16</sup> JS15 submission. See also 6Rang, p. 2.
<sup>17</sup> 6Rang, pp. 5-6.
<sup>18</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.254–260, 138.268, 138.289–290.
<sup>19</sup> ACCRP. p. 4. See also Rahbord Peimayesh, para. 12; IMAM ALI submission; LSFA, para. 41.
<sup>20</sup> CHEECO, para. 14.
<sup>21</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.19, 138.87–91, 138.93–96, 138.116–
       120, 138.123, 138.125 - 130, 138.132 - 134, 138.136 - 137, 138.143, 138.168, 138.170 - 171, 138.183 - 120, 138.123, 138.125 - 130, 138.132 - 134, 138.136 - 137, 138.143, 138.168, 138.170 - 171, 138.183 - 138.136 - 137, 138.143, 138.168, 138.170 - 171, 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 138.183 - 13
       186, 138.191-192.
<sup>22</sup> JS8, paras. 7–8. See also JS11, p. 3; 6Rang, pp. 1-3; JS2, para. 16.
<sup>23</sup> ADF International, para. 10. See also JS2, para. 15; JS18 submission.
<sup>24</sup> ADF International, para. 18 (b).
<sup>25</sup> AIPD, p. 5.
<sup>26</sup> JS11, para. 31.
<sup>27</sup> AI, p. 6. See also AIPD, p. 5; MAAT, p. 5; JS21, p. 4.
<sup>28</sup> HRW, p. 2.
<sup>29</sup> AI, p. 6. See also AFIF, pp. 1–3.
<sup>30</sup> MZOF, p. 1. See also AI, p. 6.
<sup>31</sup> MZOF, p. 10.
<sup>32</sup> AI, p. 6.
33 HRW, p. 2.
<sup>34</sup> JS7, pp. 8-9. See also JS12, pp. 4 and 7.
<sup>35</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras. 138.204–216.
<sup>36</sup> JS2, para. 27.
<sup>37</sup> AI, p. 3. See also JS9, para. 10.
<sup>38</sup> HRW, p. 2.
<sup>39</sup> AI, p. 7.
<sup>40</sup> AI, p. 2.
<sup>41</sup> JS2, paras. 36-40. See also AI, p. 2.
<sup>42</sup> AIPP-UK, p. 2. See also AJIDL submission; ARCHumankind, p.2; CSDHI submission; Iranref
      submission; JFI, p. 8; JIN submission; JVMI submission; JS17 submission.
<sup>43</sup> L4L, p. 3. See also ODA, pp. 4–5.
<sup>44</sup> PFT, p. 5.
<sup>45</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras, 138.115, 138.124, 138.131, 138.219–223,
       138.225-230, 138.229, 138.231-239.
<sup>46</sup> AI, p. 5. See also ECLJ submission.
<sup>47</sup> JS6, para. 61.
<sup>48</sup> ADF International, para. 18 (a).
<sup>49</sup> AI, p. 2. See also AIPD, p. 2.
<sup>50</sup> JS9, para. 4.
<sup>51</sup> FLD, para. 1.
<sup>52</sup> FN, p.6. See also 6Rang, pp. 4-5.
<sup>53</sup> JS3, para. 3. See also JS4, paras. 3.1–3.8 and Small Media, para. 17.
<sup>54</sup> JS3, paras. 7–12.
<sup>55</sup> JS3, para. 21.
<sup>56</sup> JS3, para. 22.
<sup>57</sup> CPJ, para. 3.
<sup>58</sup> JS3, para. 33. See also PICSD submission.
<sup>59</sup> JS4, para. 4.4.
60 Small Media, para. 18.
61 FLD, para. 15.
62 JS3, para. 3.
63 JS3, para. 17.
64 JS3, para. 32.
65 JS3, para. 35.
<sup>66</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras, 138.249–251.
```

⁷⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras, 138.252, 138.261–263.

⁶⁷ JS1, p. 5. See also AI, p. 5 and ICTUR, pp. 4–5.

⁶⁸ JS10, para. 13.
 ⁶⁹ JS4, para. 2.3.
 ⁷⁰ JS4, para. 2.4.
 ⁷¹ JS10, para. 14.
 ⁷² JS1, p. 9.
 ⁷³ JS1, p. 10.

```
<sup>75</sup> IAHC, para. 4.
```

- ⁷⁶ JS14, para. 33.
- ⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras, 138.264–267, 138.269–270.
- ⁷⁸ 6Rang, pp. 2-4.
- ⁷⁹ 6Rang, p. 6.
- ⁸⁰ ADFDI, p. 3.
- ⁸¹ AAOI submission. See also BDCO, para. 6; CIPSV, paras. 6–7; MSAUIP submission; SPASDI, para. 3; WZPCPSA, paras. 5 and 8; ITS submission; MGEC submission.
- ⁸² For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras, 138.118, 138.271–275.
- 83 CF, para. 6.
- 84 IKF, p. 3.
- 85 SAR, para. 3.
- 86 JS19, para. 27.
- ⁸⁷ JS19, p. 8.
- ⁸⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12, paras, 138.97–100, 138.102–111, 138.187, 138.193–199, 138.240–248.
- ⁸⁹ AI, p. 4. See also AFIF, pp. 3–4 and AIPD, p. 5.
- ⁹⁰ AI, p. 4.
- ⁹¹ GICJ, para. 17.
- ⁹² AHRAI, p. 5.
- 93 FHA Iran, paras. 7 and 10.
- ⁹⁴ JS1, pp. 7 and 10. See also UFI submission.
- 95 IKSS, p. 5. See also ILIA submission; HRW, p. 4.
- ⁹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31, paras, 138.188, 138.217.
- $^{97}\,$ ODVV, para. 17. See also UNA-Iran, para. 6.
- ⁹⁸ JS1, pp. 7 and 10.
- ⁹⁹ AHRAI, p. 3.
- 100 GIEACPC, p. 2.
- ¹⁰¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31, paras, 138.276–280.
- ¹⁰² HRW, p. 6.
- ¹⁰³ AISSA, para. 10.
- ¹⁰⁴ CIPSV, para. 17.
- For relevant recommendations, see A/HRC/28/31, paras, 138.113 FHA Iran, paras. 7 and 10.114, 138.121–122, 280, 138.282–284.
- ¹⁰⁶ ADF International, paras. 14-17 and 18 (c). See also Egypt Peace submission.
- ¹⁰⁷ AI, p. 5. See also JS14 submission; JS16 submission.
- AHRAZ, pp. 5-6. See also AIPD, p. 3.
- ¹⁰⁹ JS16, p. 14.
- ¹¹⁰ BIC, paras. 1–10.
- 111 BIC, paras. 23-26.
- ¹¹² BIC, paras. 17–22.
- 113 BIC, paras. 11–16.
- ¹¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31, paras, 138.281, 138.285–286.
- ¹¹⁵ JS5, p. 5.
- ¹¹⁶ ODVV, para. 12.
- ¹¹⁷ HRW, p. 6.
- ¹¹⁸ HRW, p. 6.
- ¹¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31, para, 138.112.
- ¹²⁰ JS20, p. 10.